

## كشاف القناع عن متن الإقناع

التبئيت ( من لا يجوز قتله من امرأة وخنثى ) وغيرها كمجنون وشيخ فان إذا لم يقصدوا .  
لحديث الصعب بن جثامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن ديار المشركين يبيتون  
فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه .  
( وكذا قتلهم ) أي الكفار ( في مطمورة إذا لم يقصدهم ) أي النساء والصبيان ونحوهم ( و  
يجوز أيضا ) رميهم بالمنجنيق ( نص عليه .  
لأنه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف رواه الترمذي مرسل .  
ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية .  
ولأن الرمي به معتاد كالسهام وسواء مع الحاجة وعدمها .  
( و ) يجوز ( قطع المياه عنهم و ) قطع ( السابلة ) عنهم ( وإن تضمن ذلك قتل الصبيان  
والنساء ) لأنه في معنى التبئيت السابق فيه حديث الصعب بن جثامة ولأن القصد إضعافهم  
وإرهاقهم ليجيبوا داعي الله .  
( و ) يجوز ( الإغارة على علافهم وخطابهم ونحوه ) أي نحو ما ذكر مما فيه إضعاف وإرهاق  
لهم ( ولا يجوز إحراق نحلهم ) بالمهملة ( ولا تغريقه ) لما روى مكحول أن النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم أوصى أبا هريرة بأشياء قال إذا غرقت فلا تحرق نحلا ولا تغرقه .  
وروى مالك أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان ونحوه .  
ولأن قتله فساد في عموم قوله تعالى ! الآية ولأنه حيوان ذو روح فلم يجر إهلاكه  
ليغيظهم كنسائهم ( ويجوز أخذ العسل وأكله ) لأنه مباح ( و ) يجوز ( أخذ شهبه كله بحيث  
لا يترك للنحل شيئا فيه ) لأن الشهد من الطعام المباح وهلاك النحل بأخذ جميعه يحصل ضمنا  
غير مقصود .  
فأشبه قتل النساء والذري في البيات .  
( والأولى أن يترك له ) أي للنحل ( شيئا ) من الشهد ليبقى به .  
( ولا يجوز عقرب دوابهم ولو شاة ) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبورا .  
وقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان في وصيته ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة  
إلا لمأكله .  
( أو من دواب قتالهم ) فلا يجوز عقربها لما تقدم .  
( إلا حال قتالهم ) فيجوز بلا خلاف لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .  
إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم وهو المطلوب .

قاله في المبدع .

( أو لأكل يحتاج إليه ) فيباح قتلها لذلك .

لما تقدم من قول الصديق إلا لمأكله .

ولأن الحاجة تبيح مال المعصوم